الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الخمر لم يكن حراما قبل يومئذ أي يوم تحريم الخمر فضيخ التمر بفاء وضاد وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يهرس ويجعل في الأواني ويجعل عليه ماء ويترك حتى يتخمر أي يصير خمرا مسكرا وبين الرسول عليه الصلاة و السلام أن كل ما أسكر كثيره من جميع الأشربة فقليله حرام أي ولو لم يسكر وكل ما خامر أي ستر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر لما كان يتوهم قصر الخمر على ماء العنب قال وكل ما خامر العقل أي ستر العقل وقوله فأسكره أي فليس المراد كل ساتر للعقل بل أراد سترا تسبب عنه إسكار أي نشوة وفرح وقال الرسول عليه الصلاة والسلام إن الذي حرم شربها وهو الله حرم بيعها روى مالك في الموطأ أن ابن عباس قال أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها قال لا فسأله إنسان إلى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما ونهى عليه الصلاة والسلام عن الخليطين من الأشربة أي عن شرب الخليطين لأن النهي إنما يتعلق بالأفعال و يصور ذلك بحالتين إحداهما أن يخلطا عند الانتباذ بأن